



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال صاحب عون المعبود في شرح حديث أم محمد العامرية عن عائشة، من باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب تحت قوماً (فقبض): من سح، (50-2/49) ولم يظهر لي وجه قول الشارح من سح، فإن قبض من باب ضرب لا . من سح، كما في قوله تعالى "والله يقبض ويبسط"، وقوله "يقبض ما يشاء"، وكما يظهر من كتب اللغة العربية، فالسؤل منهم أن يبينوا وجه الصواب

## الجواب بعون الوهاب بشرط صحة السؤال

و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

الظاهر أن قوله "من سح"، خطأ من النسخ، والصواب من ضرب، ولا بعد في كون ذلك من الأغلط المطبعية التي لا يكاد منها كتاب، ولو بالغ مصححه وناسره في تصحيحه، وافرغ مجوده في تفسيره من الأغلط، فرما تكون الأغلط المطبعية أعظم الظاهر أن قوله "من سح"، خطأ من النسخ، والصواب من ضرب، ولا بعد في كون ذلك من الأغلط المطبعية التي لا يكاد منها كتاب، ولو بالغ مصححه وناسره في تصحيحه، وافرغ مجوده في تفسيره من الأغلط، فرما تكون الأغلط المطبعية أعظم الظاهر أن قوله "من سح"، خطأ من النسخ، والصواب من ضرب، ولا بعد في كون ذلك من الأغلط المطبعية التي لا يكاد منها كتاب، ولو بالغ مصححه وناسره في تصحيحه، وافرغ مجوده في تفسيره من الأغلط، فرما تكون الأغلط المطبعية أعظم

(محدث دلي ج: 1 ش: 8، 3، 8، 1361 هـ، جولاني 1942ء)

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب

فتاوى شيخ الحديث مباركوري

جلد نمبر 1

صفحہ نمبر 182

محدث فتویٰ